بان الكلام المبطل يعم الموضوع وغير الموضوع وان لم يعلم بذلك وقصدهما فلا يبعد
القول بكونه مبطلا ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وكذا في صورة الشك في
المتكلم مع ظهوره فيه متعارفين ان نوضح تحققها واما اذا قطع بعدم الصدق مع ذلك
فالظاهر عدم كونه مبطلا وكذا لو شك في تحقق الوضع وتحقق منه حرفان متعارفان بحيث يصدق
اسم التكلم فلا يبطل ح وان وقع عمدا او سهوا واستانف ولا يبني كالتنحنح في التفصيل الاتي
واما اذا كان الحرف من اسمه تعالى فقد ذهب جماعة الى انه غير مبطل مط ويظهر من امر ابن انه
مبطل وتوقف فيه اخرون والتحقيق عندي انه ح ان ذكر مستقرا غير منضم الى ما يقع
كالتنحنح في التفصيل السابق وليس للحرف تاثير في ابطاله واما اذا كان منضما مع
غيره وكان بحيث يعد من اجزاء الدعاء كما في الدعاء المنسوب الى سيد الساجدين ثم فلا
يبطل مط وصرح جماعة من الاصحاب بكراهة التاوه بحرف ولا باس به ويظهر من بعض
عدم الكراهة ولو اتى باصوات الحيوانات فكما لو تنحنح في التفصيل السابق وليس من
الكلام المبطل قراءة القران زيادة على القدر المطلوب في الصلوة بالخصوص اذا كان
[illegible] ولقصد الامتثال كما صرح به الاصحاب ولو قصد بالتلاوة التقرب فالتنبيه
على حاجة جاز كما صرح به الاصحاب فيجوز كما صرح به جبرا به ان يقول ادخلوها بسلام
امنين لو اراد الاذن في الدخول وان يقول فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى لو اراد
منع المتخطي على البساط بنعله وان يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة لو اراد اعطاء الكتاب
ما اسمه يحيى وان يقول يوسف اعرض عن هذا لو اراد منع من اسمه يوسف عن فعل
وان يقول يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق لو اراد تنبيه من
اسمه داود على الخطاء في الحكم ومقتضى اطلاق كلام الجماعة عدم الفرق بين ان يكون المقصود

بالذات



بالذات التنبيه على الحاجة او التلاوة او هما معا ولو لم يقصد الا التنبيه على الحاجة فهل يبطل
صلوته او لا اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض الاصحاب بكونه مبطلا ويظهر من اخرين
انه ليس بمبطل وفصل اخر فقال ان المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم ينتفي كونه قرانا
اذا اتى به للافهام خاصة ابطل الصلوة وان كان كثيرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه من ان لا يكون
قرانا فاذا اتى به على ذلك القصد فليس ببعيد عدم البطلان به [illegible] البطلان وهو المعتمد
ولكن الاحوط ترك التنبيه بما يصدق عليه انه قران وتكلم وكذا الاحوط ترك ما يصدق عليه
انه كلام وقران ولا يصدق عليه انه تكلم اذا كان كثيرا وغير مقترن بقصد التقرب وهل يشترط
في التنبيه بالقران على الحاجة ان يكون ما يتنبه به موافقا لها فلا يجوز اذا اراد تنبيه من اسمه
يحيى على اخذ الكتاب الا يا يحيى خذ الكتاب او يكفي التنبيه مط الاقرب الاخير وقال
بعض الاصحاب لو اتى بكلمات لا يوجد في القران على نظمها وتوجد مفرداتها مثل
يا ابراهيم سلام بجلت ولم يكن بها حكم القران وهو جيد وقال اخر لو تلفظ بالقران
قاصدا طلب محرم او رفث بحرمه بطل وفي المحلل نظر وفي الاول نظر ولكنه احوط وهل
يجوز القراءة بكل قراءة ولو كان من الشواذ او يجب الاقتصار على القراءة التي تجري في الحمد
والسورة الواجبين احتمالان والاحوط الاخير ولا فرق في جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة
والخنثى وليس من الكلام المبطل شعر الذكر تقربا الى الله تعالى فيجوز مط قول لا اله الا الله
وسبحان الله والحمد لله ويا الله ونحو ذلك مما يعد ذكرا اجماعا كما صرح به كثير من الاصحاب
والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به بعضهم ويجوز التنبيه بالذكر على الحاجة مع قصد التقرب
به الى الله تعالى كما صرح به بعض الاصحاب ولو لم يقصد بالذكر سوى التفهيم فهل يبطل الصلوة
بمجرد ذلك او لا استظهر بعض الاصحاب الثاني وهو جيد واحتمل بعضهم الاول وهو احوط

Copyright © King Saud University